

المهذب

[272] وإن كان الخلع بغير إذن سيدها فإما أن يكون: منجزا أو معلقا بصفة؟! فإن كان منجزا: فإما أن يكون بدين أو بمعين؟! فإن كان بدين في الذمة، ثبت ذلك في ذمتها تطالب به إذا أعتقت! وإن خالعه بشئ بعينه كالعبد المعين كان الخلع صحيحا والطلاق بائنا (1)! وإن كان [معلقا] بصفة لم يصح الخلع. وإذا اختلعت المكاتبه بإذن سيدها؟ كان الحكم فيها كالحكم في الأمة، فإن كان ذلك بغير إذنه صح ذلك لأن الحق لها. وإذا كان للرجل امرأتان فخالعهما على ألف درهم؟! قسمت الألف بينهما على قدر ما تزوجهما به من المهر؟! فإن تراضى الزوجان بينهما على شيء كان جائزا؟! وإذا خالعهما على عبد وجب القتل عليه وقتل العبد بذلك كان للرجل الرجوع عليها بقيمته. وإذا خالعهما على عبد معين فإذا هو نصراني أو هو معروف بالاباق؟ لم يكن له رجوع عليها به، وإذا وكلت المرأة في الخلع وكيلها؟ فإما أن تطلق أو تقدر البذل، فإن أطلقت وخلعهما بمهر مثلها نقدا بنقد البلد فقد حصل ما أقرته به، وإن كان بأقل من مهر مثلها نقدا أو بمهر مثلها إلى أجل كان أيضا جائزا (2). _____ * ما زاد على مهر مثلها يتعلق بذمتها كما صرح بذلك في المبسوط فمقتضاه أن لا يكون مما في يدها وإن كانت كسوبا أو مأذونا لها في التجارة ويجوز أن يكون المراد بما مر هو الرجحان. (1) لكنه كما صرح به في المبسوط لا يملك الزوج هذا العبد لأنه ليس لها دفعه فيكون للزوج عوضه وهو القيمة في ذمتها تطالب بها بعد عتقها ويسارها. (2) يظهر منه إنه إذا طلقت فخلعهما الوكيل بأكثر من مهر المثل لم يصح الخلع خلافا للمبسوط حيث قال يصح ويرجع إلى مهر المثل وما في المتن أقرب كما في توكيل الزوج إذا خالعهما الوكيل بأقل منه وقد اختار فيه ذلك في المبسوط ولم نجد فرق بينهما. _____